اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142242- 2023 -CR

الصـادر في الاستئنـاف المقـدم من/ المتهم، المقيـد برقم (PC-2022-142242) في الدعـوى رقم (PC-2022-141703) في الدعـوى المقامـة مـن/هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/13هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1308) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة (المستورد) شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (1,557,000) مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/16هـ، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زيت عزل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/18هـ، بمبلغ (778,500) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام وردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1436/01/08هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية، وعند البدء في نظر القضية من قبل اللجنة الابتدائية في يوم الأحد الموافق2021/11/7م، حضر أمامها الوكيل الشرعي ... هوية وطنية (...) وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة تقدم بطلب مهلة أسبوعين للرد على اللجنة، وبعد انقضاء المدة ولم يتقدم

بإفادته كما ذكر. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ... هوية وطنية (...)، والتي جاء ملخصها بأن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها تأسيسًا على عدم تقديم الشركة المدعى عليها إفادتها وهذا غير صحيح حيث تقدمت بجوابها بمذكرة تتضمن إفادتها وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني للجنة، واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها.

كما قدم وكيل الشركة لائحة إلحاقية تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الغرض من الإرسالية هو إقامة محطات نقل الطاقة الكهربائية والمحولات لصالح الشركة السعودية للكهرباء وليست بهدف الإتجار بها وبيعها على المستهلكين، كما أفاد بأن موكلته متعاقدة مع الشركة ... لإنشاء محطتي حي أم الحمام وحي الشفاء بالرياض وقد قامت الشركة باستيراد محولات كهربائية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ1436/07/15هـ، و بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/15هـ، وتم استيراد الزيت لاستخدامه كزيت عزل للمحولات الكهربائية في المحطتين المذكورة بناءً على المواصفات المعتمدة من الشركة السعودية للكهرباء حيث يوجد قائمة بمصنعي الزيت المعتمدين لدى الشركة السعودية للكهرباء التي لا تقبل استيراد الزيت من غيرهم، وأن المحولات الكهربائية التي تم استيرادها استهلكت كل كمية الزيت المستهلكة، كما أفاد الوكيل بأن الشركة قامت باستخدام الزيت في تشغيل محطتي الكهرباء وذلك لتأخر الهيئة العامة للجمارك في إشعارها بنتيجة المختبر حيث لم تشعرها إلا بتاريخ 1437/01/08هـ والإرسالية وردت بتاريخ 1436/07/18هـ، أي بعد حوالي ستة أشهر وأيضاً لكون المحطتين من مشاريع النفع العام التي تعود منفعتها للمواطنين والمقيمين وحرصاً من الشركة لتشغيل المحطتين قبل فصل الصيف، كما أفاد بأنه تم اختبار الزيت لدى مختبر شركة ... المعتمد من الشركة السعودية للكهرباء وصدرت نتيجة المختبر بالمطابقة للمواصفات، كما أنه سبق للشركة استيراد نفس الزيت من نفس المورد بالبيان الجمركي رقم(...) وتاريخ1436/08/27هـ، والبيان الجمركي رقم(...) 1436/06/24هـ وتم فسحها من الجمارك لمطابقتها للمواصفات، واختتم المذكرة بطلب رد الدعوى لعدم صحتها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/26هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأنه لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا المرسلة من قبل الجمارك، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الشركة المستأنفة، على القرار رقم (1/1308) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على مذكرة الاستئناف تبين لها أن الاستئناف قائم على أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قد أسست قراراها بناءً على أن الشركة لم تقدم إفادتها وجوابها عن الدعوى، وقد تضمن الاستئناف -إضافة إلى ما تم سرد ملخصه - الإفادة بأن الشركة أرسلت إلى اللجنة الابتدائية ردها على الدعوى عبر البريد الإلكتروني للجنة الابتدائية، وأنها استلمت رسالة جوابية من اللجنة الابتدائية عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 2021/11/21م تتضمن "إشارة إلى البريد أدناه، نود الإفادة بأنه تم استلام المرفقات وسيتم إرفاقها في ملف الدعوى حتى يتسنى للمختصين الاطلاع عليها واتخاذ اللازم". وبعرض ذلك على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك جاءت إجابتها على لائحة الاستئناف المقدمة بإفادة الهيئة بأن الشركة لم تقدم لهم ما يفيد بأن الارسالية قد تم فسحها وأن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد حتى حينه وبذلك يكون تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد متفقاً مع ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بإدانته بالتهريب والعقوبات المترتبة على ذلك وهو ما تطلب الجمارك تأييده.

وحيث إن الاستئناف قائم على منازعة الشركة على النتيجة التي انتهى إليها القرار بدعواها أن اللجنة لم تطلع على ما تم إمهالها من أجله بتقديم ما لديها لإثبات سلامة موقفها من حيث تأكيدها على مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات، وحيث إنه بعد فحص اللجنة لأوراق الدعوى وما قدمه المستأنف من خطاب صادر عن الشركة ... والموجه لجمرك ميناء الدمام بخصوص أهمية المواد المستوردة والطلب من الجمرك تمكين المقاول (شركة ...) من الحصول عليها، وحيث ورد جواب الهيئة على الاستئناف المقدم والمتضمن ملخصه أن ما يدفع به وكيل الشركة بأن الإرسالية التي لم يقم المستورد بإحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية بخصوصها، في كونها مواداً ليست بغرض الاتجار ولا البيع على المستهلكين وأن التصرف بها كان نتيجة لتأخر إبلاغ الجمرك بنتيجة المختبر وأن الارسالية تم فحصها لدى المختبر المعتمد من الشركة السعودية للكهرباء وقد وردت إفادة المختبر (شركة ...) بأن العينة مطابقة للمواصفات. فإن ذلك لا يتفق مع تعهد الشركة بعدم التصرف بأي صورة كانت وأنه لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا بإرسالها من قبل الجمارك وبالتالي يكون مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأن الارسالية محققا للتهريب الجمركي بقيامه بإدخال بضائع مقيد دخولها الى البلاد بطريقة غير نظامية مما تطلب معه الجمارك الحكم برفض الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة، وحيث إنه بعد نظر اللجنة الاستئنافية لمضمون الخطاب الصادر من الشركة المتلقية للإرسالية (الشركة ...) المتفق على توريدها من قبل المقاول (شركة ...) تبين منه أن (الشركة ...) قد وجهت إلى الجمرك طلبها بتسريع إجراءات تسليم المستورد الإرسالية الواردة لتمكينها من استخدامها في أعمال محطاتها، وحيث كانت طبيعة المادة المستوردة خاصةً ومتعلقةً بما هو عليه أعمال الشركة التي استورد المقاول تلك المواد لاستخدامها في محطاتها وأشغالها، وحيث تعضدت سلامة ومطابقة العينة من الإرسالية المستوردة للمواصفات المطلوبة لذلك بقرينة المختبر الخاص الذي جاء على مطابقة العينات للمواصفات، عليه فإن ذلك كله يرتب -في قناعة اللجنة الاستئنافية- عدم الجزم واليقين بمخالفة الوارد للمواصفات المعتمدة وأن قيام الشركة المستوردة بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها في شأنها غير محقق لصحة عزو جرم التهريب في حقها على نحو ما تدعيه الجمارك وما انتهى إليه القرار الابتدائي الذي تطلب تأييده، غير أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال لا ينفي عنه واجب الامتثال له وإلا لترتب على ذلك إفراغ التعهد من مضمونه مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد خلافاً للتعهد مخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة عليه تبعاً لذلك على نحو ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1308/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة بناءً عليه، والحكم بغرامة جمركية بمبلغ قداره (1,000) ألف ريال طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...